

جريمة اختراق أنظمة المعلومات (دراسة مقارنة)

م.م. سامية عبد الرزاق خلف
كلية القانون / جامعة البصرة

المقدمة :

أهمية البحث :

من المعلوم ان الجريمة هي افراز للمجتمع ومظهر من مظاهره ومن ثم تعكس كافة ما تموج به المجتمعات من ظروف والتي تنبع الى ما يحويه السلوك الانساني في علاقاته المتشابكة من خير وشر وتصارعهما بصفة دائمة .

لذا فقد اقتحم الجريمة والنشاط المعادي للمجتمع نوع جديد من المجرمين الى جانب المجرم التقليدي والذي كانت تقتصر جرائمه على أبعاد فردية واجتماعية ، فقد أدى التطور السريع والمذهل في وسائل الاتصال الى تطور الظاهرة الاجرامية سواء في أشخاص مرتكبيها وهم ما يطلق عليهم (ذوي الياقات البيضاء) أو في أسلوب ارتكابها والذي يتمثل في استخدام آخر ما توصل اليه العلم وتطويعه في خدمة الجريمة .

لقد تميز القرن العشرين باختراعات مذهلة على المس توى التقني كان أهمها ظهور الحاسب الآلي وتطور شبكات المعلومات وأنظمة

المعلومات حتى أصبحت هذه الأمور من مستلزمات الحياة على المستويين العام والخاص .

إشكالية البحث :

وفي ضوء ذلك التطور ظهرت مشكلة تتمثل في كيفية مواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام غير المعهود من قبل ، فكان ان ظهر هناك اتجاه في الفقه يدعو الى تطويع النصوص الجنائية التي تتعلق بجرائم الأموال في صورتها التقليدية مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاتلاف وتعديل هذه النصوص حتى تتلائم وطبيعة المال المعلوماتي ، الا ان هذه المحاولة لم يكتب لها ا لنجاح لأن الأخذ بها يعني تشويه المبادئ المستقرة التي تقوم عليها تلك الجرائم ، فضلاً عن انها لا تحقق الحماية الكافية للمال المعلوماتي والذي تختلف طبيعته عن المال التقليدي .

فالمال المعلوماتي هو قيمة مستحدثة ظهر من خلال تنامي الاعتماد على الحاسب الآلي وشبكة الانترنت من خلال مجموعة أوامر وتعليمات تمت معالجتها وأصبحت رموز وشفرات لا يمكن للانسان العلم بها الا من خلال الآلة وأثناء تشغيلها وهي تشبه المكالمات التلفونية والتيار الكهربائي كونها ذبذبات سلكية ولاسلكية لذلك صح اعتبار كليهما محلاً للسرقة .

وعليه فقد استقر الفكر القانوني لدى المشرعين على ضرورة وجود نصوص خاصة لتجريم الأفعال التي تمثل اعتداء أو إساءة لاستخدامات الحاسب الآلي والانترنت ، فكان ان سارعت الدول التي سبقت في استخدام هذه التكنولوجيا الى إصدار تشريعاتها كالولايات المتحدة الأمريكية والتي استكملت بنائها التشريعي مع نهاية القرن الماضي في

شأن التشريعات التي تحكم المعاملات الالكترونية وتواجه الجريمة الالكترونية وكذلك فعل المشرع الفرنسي والكندي وأكثر من ١٢ دولة في نطاق الاتحاد الأوربي .

وعلى المستوى العربي فقد ازدادت وتيرة العمل التشريعي في شأن ضبط المعاملات الالكترونية ومواجهة جرائم الكمبيوتر مع بداية القرن الحالي حيث صدر قانون التجارة والمبادلات الالكترونية التونسي عام ٢٠٠٠ ، كما أصدرت إمارة دبي قانونها في شأن ال تجارة الالكترونية بالرقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك أصدر المشرع المصري قانون التوقيع الالكتروني بالرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، كما أعدت دولة البحرين وقطر والكويت ولبنان وكذلك الأردن مشروعات قوانين لكنها لم تصدر بعد .

كما صدر القانون العربي النموذجي والاسترشادي في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت كعمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في نطاق الامانة العامة ل جامعة الدول العربية بعد ان قدم كل منهما مشروعاً في هذا الخصوص والذي وضع القواعد الأساسية التي يتعين على المشرع العربي اللجوء اليها عند سن قانونه الوطني سواء كان القانون الوطني مستقلاً لمكافحة هذه الجرائم أم كان تعديلاً لقانون العقوبات المطبق بالفعل في أي دولة .

منهجية البحث :

سنعتمد في هذه الدراسة أسلوب البحث الو صفي في عرض الحقائق والبيانات ومقارنتها وتفسيرها وصولاً لحل مشكلة البحث وذلك على وفق خطة مكونة من ثلاثة مباحث سنخصص المبحث الأول لبيان ماهية النظم المعلوماتية وطبيعتها القانونية ، و يكون ذلك على ثلاثة مطالب ، سنتناول في المطلب الأول تعريف المعلوماتية وفي المطلب الثاني سنبين الطبيعة القانونية للمعلومات ، أما المطلب الثالث فسيكون

لتعريف الجريمة المعلوماتية . و في المبحث الثاني تتبعنا التطور التشريعي لتجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات .
أما المبحث الثالث ف سيكون لبيان مفهوم جريمة اختراق أنظمة المعلومات وأركانها مقسماً على مطلبين سنبيين في المطلب الأول مفهوم الجريمة وفي المطلب الثاني سنستعرض أركانها، الركن المادي للجريمة في فرع أول والركن المعنوي في فرع ثاني .

المبحث الأول

ماهية النظم المعلوماتية وطبيعتها القانونية

سيفسّم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، نبيّن في الاول تعريف المعلوماتية ، و نحدد في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للمعلومات ، ثم نتصدى لتعريف الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول

تعريف المعلوماتية

المعلوماتية أو علم المعلومات **information science** يقصد بها ذلك العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومات وتجميعها وتنظيمها واختزالها واسترجاعها وتفسيرها وبيئها وتحويلها واستخدامها ، كما يتضمن البحث عن تمثيل المعلومات في النظم الطبيعية والصناعية والادارية واستخدام الرموز والأكواد في نقل الرسالة والتعبير عنها بكفاءة فضلاً عن الاهتمام بدراسة أساليب معالجة المعلومات كأنظمة المعلوماتية ونظم البرمجة (١) .

إذا فالمعلوماتية تتكون من عنصرين هما المعلومات والبيانات ، والمعلومة هي مجموعة رموز يستخلص منها معنى معين في مجال محدد ، أما البيانات فهي المعطيات أو البيانات الأولية المتصلة بجهة معينة والمعلومة هي المعنى المستخلص منها بعد معالجتها ، فالبيانات هي المدخلات للنظام المعلوماتي وهي ذات طبيعة معنوية وغير قابلة للاستحواذ وليس لها قيمة (٢) .

والمعلوماتية أو المعلومات **information** كلمة شاع استخدامها منذ خمسينيات القرن الماضي مما جعل لها مفاهيم متنوع . ولا يوجد حتى هذه اللحظة نص قانوني يعطي تعريفاً جامعاً مانعاً للمعلومة ،

ونظراً لما للمعلومات من تعريفات عديدة صاغها علماء ب احثون في مجالات وثقافات شتى نقطة الانطلاق فيها هو تعريف البيانات حيث عرفت بأنها ((بيانات خضعت للتشغيل أو التحليل والتفسير لتحقيق زيادة المعرفة لمتخذي القرارات ومساعدتهم لتحقيق أغراض معينة)) (٣)

و بهذا تشكل البيانات المادة الخام التي تم تشغيلها للحصول على أشكال أكثر فائدة واستخدامها مع المعلومات ، وعليه يمكن القول بأن البيانات هي المعطيات الخام أو الأولية التي تتعلق بنشاط ما وان المعلومات هي الصورة المجهولة للبيانات والتي يتم تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج (٤) .

وهناك رأي آخر يبين ان تقنية المعلومات تعني التزاوج والالتحام بين تقنيات الأنظمة المعلوماتية والاتصالات وان المعلوماتية هي المعالجة الآلية للمعلومات ، وهي ترجمة من اللغة الفرنسية لكلمة **Informatique** وتعني تكنولوجيا تجميع ومعالجة وإرسال المعلومات بواسطة الكمبيوتر (٥) .

كل ذلك أدى الى تحويل العالم كله الى وحدة سكنية واحدة ، فأدى ذلك الى خلق شبكات على المستويين الداخلي والدولي تسمح بجمع وتخزين ومعالجة المعلومات في عدة دول في ذات الوقت .

كما تضمن المشروع اللبناني المقترح لمكافحة جرائم المعلوماتية تعريفاً للنظام المعلوماتي بأنه ((أي جهاز يؤمن المعالجة الالكترونية للبيانات ويعمل أما بشكل مستقل أو متصل بأجهزة أخرى)) (٦) .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمعلومات

يثور التساؤل بخصوص الوضع القانوني للمعلومة وهو ((هل تعد المعلومة التي تواجه بعيداً عن دعامة المادية من قبيل الأموال؟ ، أي قيمة قابلة للاستثمار؟ ومن ثم يمكن ان تكون حين الحصول عليها محلاً لاعتداءات متعددة أم غير ذلك؟)) .
اتجه الفقه في توضيح ذلك الى اتجاهين : - (٧)

الاتجاه الأول : هو الاتجاه التقليدي الذي يرى ان المعلومة لا تعد قيمة في ذاتها بل لها طبيعة من نوع خاص (٨) ، مستوحياً ذلك من تطبيق المنهج التقليدي والذي بموجبه يضيف وصف القيمة على الأشياء المادية ، ويركز هذا المبدأ على بديهية مسلم بها هو ان الأشياء التي توصف بالقيم هي تلك الأشياء القابلة للاستحواذ ، مؤدى ذلك ان الأشياء التي يمكن الا ستثمار بها هي التي تكون لها قيمة ، وبالنظر للمعلومات كطبيعة معنوية افتراضاً فإنه من غير المقبول ان تكون قابلة للاستثمار وفقاً لهذا المنهج الا عن طريق حق الملكية الأدبية أو الذهنية أو الصناعية ، وعلى ذلك فالمعلومات المخترنة التي لا تنتمي الى المواد الأدبية أو الذهنية أو الصناعية لا تندرج حتماً في مجموعة القيم المحمية (٩) .

الاتجاه الثاني : وهو الفقه الحديث الذي يرى ان المعلومات ما هي الا مجموعة من القيم المستحدثة من خلال تنامي الاعتماد على الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ، حيث يرى ان المعلومة المستقلة عن دعامة المادية تكون لها قيمة قابلة للاستحواذ متى كانت غير محظورة تجارياً ، كما وانها منتج بصرف النظر عن دعامة المادية

وعن عمل من قدمها ، وان المعلومة ترتبط بصاحبها عن طريق علاقة قانونية وهي علاقة المالك بالشيء الذي يملكه ، وانها تنتمي الى مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما (١٠) .

وقد ارتكز أصحاب هذا الاتجاه على حجتين لاضفاء وصف القيمة على المعلومة أولهما قيمتها الاقتصادية ، والثانية علاقة التبني التي تجمع بينها وبين مؤلفها ، وقد أسس أصحاب هذا الاتجاه رأيه م على أساسين الأول ان فكرة الشيء أو القيمة لها صورة معنوية وان أي نوع محل الحق يمكن ان ينتمي الى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي وتكون جديرة بالحماية القانونية ، والثاني ان كل الأشياء المملوكة ملكية معنوية والتي يعترف بها القانون ترتكز على الاعتراف بأن للمعلومة قيمة عندما تكون من قبيل البراءات والرسومات والنماذج والتحصيلات الضرورية وحق المؤلف (١١) .

يستخلص من ذلك ان المعلومة بوصفها قيمة فهي تدرج تحت القيم المستحدثة وتصبح بذلك قيمة معلوماتية وتدرج تحت الملكية التي تعتبر لها قيمة قانونية وان الاستيلاء عليها يستوجب العقاب .

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب اليه الفقه الحديث من ان المعلومات هي من قبيل القيم المستحدثة ، ولها قيمة اقتصادية كبيرة يقتضي التطور الحديث للمعلومات تدخل الـ مـ شرع لاضفاء الحماية القانونية لها وتجريم الاعتداء عليها ، وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل إساءة لاستخدام الحاسب الآلي والانترنت .

وبهذا الصدد يذهب جانب من الفقه الى ان المعلومة ينطبق عليها

وصف المال استناداً الى ما يلي : -

(١) ان المعيار في اعتبار الشيء مالاً ليس على أساس ما له من كيان مادي وإنما على أساس قيمته الاقتصادية ، وان القانون الذي يرفض

اسباغ صفة المال على شيء له قيمة اقتصادية هو قانون ينفصل عن الواقع تماماً .

يضاف الى ذلك ان تحديد مفهوم الشيء والمال تابع من الذهن وليس من طبيعة الشيء لهذا يكون مقبولاً ان يكون موضوع المال شيئاً غير مادي متى كانت له قيمة اقتصادية ويستحق الحماية القانونية .

ولما كانت البرامج في جوهرها معلومات معالجة بطريقة ما ، ولها قيمة اقتصادية فإنه يجب معالجتها على انها مال ، ويؤكد هذا المعنى ان المشرع يعترف لصاحب هذه المعلومات بما يطلق عليه الحق في الملكية الذهنية أو الأدبية ولولا ان المعلومات مال ما كان المشرع يستطيع التسليم لها به ذا الحق وان كانت طبيعة هذه الملكية محل جدل فقهي الا انها تبقى نوع من الملكية أو الحق الذي لصاحبه والذي هو في أقل تقدير حق في احتكار استغلال هذا المال غير المادي ، أي المعلومات والتي منها برامج الحاسب الآلي (١٢) .

(٢) ان كلمة المادة في العلوم الطبيعية هي كل ما يشغل حيزاً مادياً ، ولما كان البرنامج يشغل حيزاً مادياً في فراغ معين هو ذاكرة الحاسب ، كما يمكن قياس هذا الحيز بمقاييس معينة هي البايث والكيلوبايت والميجابايت ، ومما يعضد الطبيعة المادية لبيانات الحاسب الالكتروني ان هذه البيانات تأخذ شكل نبضات الكترونية مثل التيار الكهربائي الذي يعد من قبيل الأشياء المادية .

(٣) البرنامج أو المعلومة وان لم يكن شيئاً ملموساً الا ان لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجماً الى أفكار وان المعلومات المتنقلة عبر الأسلاك عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها

الى معلومات معينة لها أصل ومولد صادرة عنه يمكن سرقة وبالتالي لها كيان مادي .

(٤) انه يمكن الاستحواذ على هذه البرامج والمعلومات عن طريق تشغيلها أي وضعها في جهاز الحاسب الآلي وتشغيله عن طريق مفتاح السر ومعرفة الكود اللازم للتشغيل .

المطلب الثالث

تعريف الجريمة المعلوماتية

تكتسب دراسة جرائم الحاسب الآلي أهمية خاصة ، ذلك ان المجتمعات أصبحت تعتمد على الحاسب الآلي اعتماداً رئيسياً ودخل الحاسب الى كافة مجالات الحياة ، فكان لزاماً ان يرافق هذا التطور والتعدد في جرائم الحاسب الآلي تطور في مجال التصدي لها^(١٣) .
لذلك كان مصطلح ((أمن الحواسيب Computers Security)) خلال الستينات ، والذي كان في تلك الفترة ينصرف الى حماية الحاسوب ذاته ومنع الاعتداء عليه .

أما في السبعينات فتركز الاهتمام على أمن البيانات Data Security وذلك باستخدام كلمة السر ((pass word)) خاصة بالمستخدم ، وذلك في محاولة لمنع الغير من الاطلاع على البيانات وخصوصيتها . وفي الثمانينات والتسعينات انتقلت الحماية الى المعلومات وأطلق عليها مرحلة أمن المعلومات Information Security^(١٤) .

وبهذا الصدد يمكن ا لاشارة الى ان جرائم الحاسب الآلي موضوع البحث ليست تلك الجرائم التي يكون فيها الحاسب الآلي موضوعاً أو محلاً للجريمة كأن يسرق الجهاز أو يتلف أي الجرائم التي تقع على معدات الحاسب الآلي المادية من اسطوانات وشرائط ممغطة أو ما

يحيوها من برامج ومعلومات مثل سرقة الدعامات المادية التي تحوي البرامج والبيانات وتدميرها سواء باحراقها أو ضربها بأدوات ثقيلة أو سكب سوائل ساخنة عليها وغيرها كثير ، لأنه يعد من الأموال التي كفل القانون التقليدي حمايتها .

وإنما المقصود بها تلك الجرائم التي ينصرف الاعتداء فيها الى مكونات الحاسب الآلي المعنوية ، عليه فمن الصعوبة وضع تعريف جامع مانع لهذه الجرائم ، فهي كما قيل تقاوم التعريف ، وذلك راجع الى التطور المتلاحق لها ، وتنوع واختلاف وسائل ارتكابها (١٥) .

وهناك حالة أخرى لا يكون الحاسب الآلي محل أو موضوع الجريمة وبالتالي لا يكون محلاً للحماية الجنائية ، ولكن تقع الجريمة في هذه الحالة بواسطته ، أي انه يستخدم كأداة لارتكابها مثل الجرائم التي تقع على الذمة المالية من سرقة ونصب وخيانة أمانة وتزوير في عمليات السحب على الجوائز وانتهاك حرمة الحياة الخاصة ، كما يستخدم في القتل وذلك عن طريق برمجة جهاز تفجير يتم التحكم به آلياً أو جهاز لإطلاق الأشعة القاتلة (١٦) .

وهناك تعريفات متعددة لجرائم المعلوماتية ناتجة عن تعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها ، فهناك من يطلق عليها جرائم الحاسبات ، وإساءة استخدام الحاسبات ، أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات ، أو جرائم التكنولوجيا الحديثة والجرائم المعلوماتية (١٧) . وقد اتجه الفقه أربعة اتجاهات في تعريف هذه الجريمة ، الاتجاه الأول جعل من الحاسب الآلي شرطاً لارتكابها ، والثاني استند الى موضوع الجريمة في تعريفها واشترط ان يتم الاعتداء على الحاسب أو نظامه ، وذهب الاتجاه الثالث الى وجوب ان يكون الفاعل لهذه الجرائم ملماً بتقنية المعلومات واستخدام الحاسب الآلي بينما تبني اتجاه آخر معايير

مختلفة عن المعايير الثلاثة السابقة ، وذلك بوضع تعريف متعددة ومن أمثلتها الاجابة البلجيكية على الاستبيان ١ لذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) حول الغش المعلوماتي عام ١٩٨٢ حيث تم تعريف الجريمة المعلوماتية بانها ((كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية)) (١٨) .

كما عرفها الخبير الأمريكي دون باركر Done . B . Barker بأنها " فعل إجرامي أياً كانت صلته بتقنية المعلومات فيه يتكبد المجنى عليه نتيجة له خسارة ويحقق الفاعل ربحاً عمدياً " (١٩) .

وعرف الفقيه الألماني Tiede Mann الجريمة المعلوماتية بلنها ((كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب)) (٢٠) ، كما عرف خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي الجريمة المعلوماتية بانها ((كل سلوك غير مشروع أو منافع للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها)) (٢١) .

وعرفها آخرون بانها ((عمل غير مشروع أو امتناع عن عمل يقع على الحاسب ويشمل حالات الولوج غير المصرح به قانوناً)) (٢٢) .
أما الفقيه الفرنسي Masse فقد عرفها بانها ((الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح)) (٢٣) .

المبحث الثاني

التطور التشريعي لتجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات

خطت بعض الدول خطوات واسعة وجريئة في مجال إعداد تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي ، ويرجع السبب في ذلك الى الاعتماد الواسع لهذه الدول على الحاسب الآلي في كافة مناحي الحياة وخاصة الاقتصادية منها وتزايد حجم الخسائر الناجمة عن هذا النمط المستحدث .

لذا تصدت هذه البلدان بايجاد تشريعات خاصة بالاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي ، وان اختلفت فيما بينها من حيث الشروط الواجب توافرها لانطباق النص (٢٤) .

ومن أبرز البلدان التي أفردت تشريعات خاصة لجرائم الحاسب الآلي:-

أولاً : الولايات المتحدة الأمريكية :

قبل صدور التشريعات الفدرالية الخاصة بجرائم الحاسب الآلي كان على القضاء هناك ان يستعين بنصوص قانون العقوبات التقليدية وتطبيقها على بعض أفعال السرقة والاتلاف وسرقة خطوط الهاتف ، وبعد التطور التكنولوجي المتسارع تعالت الأصوات لضرورة اقرار تشريعات خاصة لمواجهة جرائم الحاسب الآلي ، فكانت من أولى الدول التي شعرت بالحاجة الى تشريع مستقل لمواجهة ظاهرة الاجرام المعلوماتي ، وان النصوص التقليدية عاجزة عن الاحاطة و الانطباق على هذا النمط المستحدث من الاجرام (٢٥) . فقد جرمت بعض القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي ومنها القانون بجرائم الحاسبات الآلية في فرجينيا الصادر عام ١٩٨٦ حيث تضمن القانون نصاً يجرم سرقة الخدمات التي يقدمها الحاسب الآلي وذلك بقوله ((كل من يستخدم

عمداً وبسوء نية حاسباً آلياً أو شبكة للحاسبات الآلية بغرض الحصول على الخدمات التي يقدمها الحاسب أو الشبكة دون ان يكون مصرحاً له بذلك يعد مرتكباً لجريمة سرقة خدمات الحاسب الآلي ((^(٢٦))

ويلاحظ ان النص اشترط ان يكون الاستعمال بسوء نية ليستبعد من نطاقه الاستعمال المجرد لنظام الحاسب الآلي كالقيام ببعض الألعاب أو القيام ببعض الحسابات الشخصية عن ذلك الاستعمال الذي يروم تحقيق مكاسب شخصية بقصد الاضرار بالغير ، وان كان هناك من يرى ان اشتراط سوء النية من شأنه ان يضع عقبات أمام الجهات المسؤولة عن التحقيق لصعوبة التحقق من توافر هذا الشرط فيما يخص الاستعمال غير المصرح به ، الا في حالة ان تقوم المؤسسة بتحديد الحالات التي لا يجوز فيها استعمال حاسباتها الآلية بدون ترخيص منها ، أما بالنسبة لغير العاملين بالمؤسسة فان سوء النية يتوافر بمجرد اختراق الحاسب الآلي .

وكذا الحال بالنسبة للقانون الخاص بجرائم الحاسبات الآلية في ولاية كاليفورنيا لعام ١٩٨٥ الذي ابتعد بتجريمه الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي بصفة عامة وقصر التجريم على الدخول الى نظام الحاسب الآلي أو شبكة للحاسبات الآلية بغرض الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات مع ضرورة توافر العلم بكون الدخول غير مصرح به وذلك في المادة (٥٠٢) فقرة (ب) أو ان يكون الدخول بقصد الاضرار بالغير ، المادة (٥٠٢) فقرة (د)^(٢٧) .

ثانياً : فرنسا -

كانت هناك م حاولتان في فرنسا بهذا الخصوص الأولى عام ١٩٨٥ وذلك بتقديم وزير العدل مشروع لقانون العقوبات الجديد

يتضمن إضافة باب يتكون من ثمان مواد (٣٠٧ / ١ - ٣٠٧ / ٨) وكان موضوع هذه المواد هو تجريم التقاط البرامج والمعطيات أو أي عنصر آخر من النظام المعلوماتي بطريق العم د ، كما جرم المشروع استخدام أو نقل أو انتاج برنامج دون موافقة من لهم الحق ، وكذلك تجريم تخريب أو تعيب كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو عرقلة أداء النظام لوظيفته الفنية والحصول على فائدة غير مشروعة عن طريق الاستخدام غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعلومات ، أما المحاولة الثانية فكانت عام ١٩٨٦ حينما تقدم عدد من النواب في الجمعية الوطنية باقتراح مشروع قانون عن الغش المعلوماتي يتضمن تعديل وتطويع لبعض النصوص القائمة في قانون العقوبات وتعالج جرائم تقليدية مثل السرقة وخيانة الامانة والتزويد والا تلاف والاختفاء (٢٨) .

وكانت النتيجة صدور مشروع قانون شبيه بذلك الذي قدمه وزير العدل وقد ادمج في قانون العقوبات الفرنسي وأصبح يشكل الباب الثالث من الكتاب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات ومتعلقاً بالجرائم المعلوماتية وذلك في المواد (٤٦٢ / ٢ - ٤٦٢ / ٩) ومضمون هذه المواد هو تجريم الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه وتشدد العقوبة في حالة محو أو تعديل للمعطيات الموجودة داخل هذا النظام أو افشاء وظيفته (٢٩) .

حيث نصت ف ٢ / م ٤٦٢ على انه ((كل من ولج أو مكث في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو في جزء منه بطريق الغش يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة والغرامة التي تتراوح بين الفين وخمسين ألف فرنك أو بأحدى هاتين العقوبتين ...)) (٣٠) .

ثالثاً : السوييد :

حيث جرم قانون البيانات الصادر عام ١٩٧٣ مجرد التوصل الى نظام معالجة البيانات بصورة غير مشروعة بمقتضى المادة (٢١) منه والتي تنص على ((يعاقب كل من تمكن بصورة غير مشروعة من الوصول الى البيانات المخزنة داخل حاسب بالغمرة أو الحبس مدة لا تزيد على سنتين)) (٣١) .

رابعاً : مصر :

في مصر لم تسن قوا نين جديدة بهذا الخصوص وإنما هناك محاولات لتطبيق القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية حيث يرى جانب من الفقه (٣٢) المصري ان جريمة اختراق أجهزة الحاسبات الآلية الخاصة بالغير هي جريمة تنطبق عليها النصوص القانونية المتعلقة بالدخول الى ملك الغير والع بث بما به من محتويات أو تخريبها أما إذا زاد على ذلك سرقة بعض تلك المحتويات فتزاد هنا جريمة السرقة ، ويستند بذلك الى نص المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات المصري التي تنص على ان ((كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه . . . يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري)) (٣٣) .

كما تنص المادة (٣٦١) من نفس القانون على ان ((كل من أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأي طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري)) .

وعليه وعلى اعتبار ان جهاز الحاسب الآلي هو عقار يحتفظ فيه الناس بكافة أو بمعظم متعلقاتهم المعلوماتية ال مهمة والكثير من

أسرارهم المعلوماتية الخاصة فيسري عليه نص المادة (٣٦٩) وبما ان الكمبيوتر يعد من الأموال المنقولة فالتسلل اليها وتخريبها أو تعطيلها ينطبق ونص المادة (٣٦١) آنفة الذكر^(٣٤) .

ومع ذلك صدر في مصر قانون التوقيع الالكتروني ومشروع قانون التجارة الالكترونية اللذان تضمننا نصوصاً تتعلق بتجريم اختراق نظم معالجة البيانات ، ففي مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري نصت المادة (٢٦) من المشروع على انه ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيهه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بطريق الغش أو التدليس على نظام معلومات أو قاعدة ب يانات أو قاعدة تتعلق بالتوقيعات الالكترونية ، ويعاقب بنفس العقوبة من اتصل أو أبقي الاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة))^(٣٥) .

أما قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ فقد نصت المادة (١٢٣) منه على انه ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهه ولا تجاوز مائة ألف جنيهه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من : - . . . ه - توصل بأية وسيلة الى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته))^(٣٦) .

خامساً : الامارات العربية المتحدة :

في دولة الامارات العربية المتحدة عالج المشرع جريمة اختراق نظم معالجة البيانات في مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

الاماراتي حيث نصت المادة (٢) منه على انه ((كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق الى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ، فإذا ترتب على الفعل الغاء أو حذف أو تدمير أو افشاء أو اتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ، فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة)) (٣٧) .

يتضح من ذلك ان جريمة اختراق النظام المعلوماتي هي جريمة عمدية تنسب الى من اخترق النظام بدون وجه حق الى الموقع أو النظام طالما انه غير مصرح له بذلك . وقد عد المشرع ظرفاً مشددة إذا ترتب على فعل الولوج أو الاختراق الغاء أو حذف أو تدمير أو افشاء أو اتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات .

سادساً : لبنان :

وفي لبنان فقد تضمن المشروع المقترح من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية وتمويل من الاتحاد الأوربي والذي يتعلق بقانون للاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية ، نصاً على الاطار الموضوعي والعقابي والاجرائي لجرائم المعلوماتية ، ففي مجال التعدد على الأنظمة المعلوماتية فقد تضمن المشروع تعريفاً للنظام المعلوماتي (٣٨) وأمثلة للنظام بقوله ((يعتبر نظاماً معلوماتياً لاسيما الكمبيوتر وشبكة الكمبيوتر والملقم وموقع الانترنت وشبكة الانترنت وشبكة الاكسترانت ونظام المعالجة الالكترونية للبيانات المتعلقة بالبطاقات المصرفية وجهاز الخليوي)) (٣٩) .

كما تضمن المشروع عرضاً للعقوبات على جرائم التعدي على

الأنظمة المعلوماتية وكما يلي : -

أولاً - يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من مليون الى
عشرين مليون ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يقدّم
وبنية الغش على الوصول أو يمكث في نظام معلوماتي بكامله أو جزء
منه .

ثانياً - تشدد العقوبة الى الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من
مليونين الى ستين مليون ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من
يتقدم بنية الغش وبأي وسيلة على إعاقة عمل نظام معلوما تي أو على
إفشائه .

ثالثاً - يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثة
ملايين الى مليون ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يلغي
أو يعدل بنية الغش وبأي وسيلة البيانات الرقمية أو برامج نظام
معلوماتي .

سادساً - يعاقب على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها سابقاً .
كما عاقب المشروع أيضاً على جرائم تقليد بطاقات الإيفاء
والسحب والجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية والجرائم المتعلقة
بالتزوير الالكتروني وذلك بتعديل نص المادة (٤٥٣) من قانون
العقوبات اللبناني ليصبح مفهوم التزوير هو ((تحريف متعمد للحقيقة
في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط أو مرتكز الكتروني
أو أي مرتكز آخر للتعبير يؤلف مستنداً بهدف إحداث ضرر مادي أو
معنوي أو اجتماعي))^(٤٠) .

وما زال قانون العقوبات اللبناني وغيره من النصوص القانونية

المرعية الاجراء كقانون الملكية الفكرية هي القوانين المطبقة على

الجرائم التي تمس الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية كالتخريب والاحتيال والسرقة والتجسس والابتزاز والتعدي على حقوق الملكية الفكرية بما فيها المتعلقة ببرامج الكمبيوتر والمعلومات المخزنة على أقراص الكترونية مدمجة (٤١) .

أما فيما يتعلق بتنظيم التجارة الالكترونية والسندات والتوقيع الالكتروني فقد أحالت الحكومة الى مجلس النواب المرسوم رقم ٣٥٥٣ بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٠ مشروع قانون لتعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالاثبات لتشمل السند والتوقيع الالكترونيين ، كما تقدم بعض النواب باقتراح قانون حول التوقيع والسندات الالكترونية ، الا انه لم يصدر حتى الآن أي قانون عن مجلس النواب اللبناني في هذا الاطار (٤٢) .

المبحث الثالث

مفهوم جريمة اختراق أنظمة المعلومات وأركانها

ندرس في هذا المبحث و في مطلبين : مفهوم جريمة اختراق أنظمة المعلومات ، واركان جريمة اختراق أنظمة المعلومات .

المطلب الأول

مفهوم جريمة اختراق أنظمة المعلومات

ان وجود نظام معالجة البيانات ، أو نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو بمثابة الشرط الأول الذي يلزم تحققه حتى يتم بحث ما إذا كان هناك اعتداء على نظام المعالجة الآلية للبيانات من عدمه^(٤٣)، وكان مجلس الشيوخ الفرنسي قد اقترح تعريفاً لنظام المعالجة الآلية للبيانات بأنه ((كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الادخال والاحراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على ان يكون هذا المركب خاضع لنظام المعالجة الفنية))^(٤٤).

أما المادة (١ / ١٤) من القانون العربي النموذجي الموحد فقد عرفت نظام المعالجة الآلية للبيانات بأنه ((يقصد به كل مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة سواء كانت متمثلة في ذاكرة الحاسب وبرامجه أو هو وحدات الادخال والاحراج والاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة)) .

ان تدمير نظم البيانات والمعلومات يفوق في الضرر المترتب عليه ذلك الضرر الناجم عن اتلاف المعدات المادية الخاصة بنظم المعلومات ، لأن البيانات والمعلومات أصبحت ذا قيمة مالية واقتصادية كبيرة ، ويعكف على اعداد البرامج خبراء متخصصون يتقاضون مرتبات مرتفعة ويستغرق عملهم بضع سنوات ، كالبيانات المتعلقة بالتجارة الالكترونية وكذلك البيانات وبنوك المعلومات المنتشرة في مجال الادارة والصناعة والتي ترتبط بها العديد من المنشآت ، وأبرز ما يميزها سمة التركيز الواردة فيها ، فما كانت تحويه السجلات الضخمة أصبح الآن مخزونا على شريط مغنط أو اسطوانة C . D^(٤٥) .

ونظراً لقيمة المعلومات المذكورة فقد جرم المشرع التعدي عليها ،
سواء كان ذلك التعدي في صورة تدمير لها أو تعيب أو إعاقة لعملها
، ويقصد بتدمير نظم المعلومات هو إتلاف أو محو تعليمات
البرامج ذاتها ، ولا يهدف التدمير الى مجرد الحصول على منفعة
الحاسب أيّاً كان شكله سواء استيلاء على نقود أو إطلاع
على معلومات ولكن يبقى ببساطة إحداث ضرر بالنظام المعلوماتي
وإعاقة عن أداء وظيفته .

والإتلاف يعني إفناء مادة الشيء أو على الأقل إيدخال تغيرات
شاملة عليها بحيث تصبح غير صالحة إطلاقاً للاستعمال في الغرض
الذي من شأنه ان يستعمل فيه ، فتضيع قيمته تبعاً لذلك بالنسبة الى
مالكه ، أما التعيب فيعني إفناء جزئياً لمادة الشيء أو إدخالاً
لتغييرات محددة عليها بحيث تنقص كفاءة الشيء للاستعمال في
الغرض المعد له ، ولا فرق بين الإتلاف والتعيب الا من حيث الكم ،
أي بمدى ما ترتب على الفعل من ضرر بالنسبة لمادة الشيء
وقيمته^(٤٦) .

المطلب الثاني

أركان جريمة اختراق أنظمة المعلومات

تقوم جريمة اختراق أنظمة المعلومات بتوافر ركنين : مادي و
معنوي ، و نخصص لكل منهما فرع .

الفرع الأول

الركن المادي

يتخذ الركن المادي صور ثلاث :

أولاً : الدخول الى النظام والبقاء غير المشروع فيه (٤٧).

تقع هذه الجريمة من أي إنسان أياً كانت صفته ، سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا علاقة له بالحاسب الآلي وشبكاته ، وسواء كانت لديه المقدرة الفنية على الاستفادة من النظام أم لا ، إنما فقط يكفي ان لا يكون له حق الدخول الى النظام (٤٨) .

كما يتحقق الدخول الى النظام والبقاء فيه باي وسيلة تقنية من ذلك مثلاً انتهاك كلمة السر الحقيقية pass word متى كان الجاني غير مخول في استخدامها ، أو عن طريق برنامج أو شفرة خاصة ، كذلك يتحقق الدخول باستخدام الرقم الكودي لشخص آخر أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول ، سواء كان عن طريق شبكات الاتصال التلفونية أو لطرافيات محلية عالمية (٤٩) .

ويتحقق الدخول أيضاً متى كان هذا الدخول مخالفاً لإرادة صاحب النظام ومن له حق السيطرة عليه مثل تلك الأنظمة التي تتعلق ب أسرار الدولة أو دفاعاتها (٥٠) أو تتضمن بيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة .

وتقع هذه الجريمة أيضاً متى ما وضع مالك النظام قيوداً على الدخول الى النظام ولم يحترم الجاني هذه القيود ، أو كان الأمر يتطلب سداد مبلغ من النقود لم يسدها الجاني وتحايل و قام بالدخول غير المشروع الى النظام (٥١) .

ويكون الدخول أو الولوج الى النظام أما بدخول الجاني الى النظام كله أو جزء منه كالدخول الى طرفية الحاسب أو شبكة الاتصال أو البرنامج ، كما يتم الدخول غير المشروع متى كان مسموحاً للجاني بالدخول الى جزء معين من البرنامج ولكن تجاوزه الى جزء آخر غير مسموح له بالدخول فيه (٥٢) .

ويشبهه جانب من الفقه الجنائي الفرنسي عملية الدخول الى النظام المعلوماتي أو اختراقه بالدخول الى ذاكرة الانسان ، ووفقاً لهذا التصور لفكرة الدخول فإنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبأي وسيلة من الوسائل المذمومة آنفاً ، ولذلك فالاختراق معاقب عليه بصرف النظر عن الغرض من ذلك الاختراق ، أي لمجرد الاختراق حتى ولو لم يترتب على الدخول ضرر بالمجني عليه أو تتحقق فائدة للجاني (٥٣) .

ثاني : إعاقة أو تحريف تشغيل نظم معالجة البيانات :

السلوك الاجرامي في هذه الجريمة ينصرف الى كل عمل من شأنه إرباك عمل نظام معالجة البيانات ، ويستوي ان يكون من شأن نشاط الجاني إعاقة أو افشاء نظام التشغيل في الارسال ، كذلك يستوي ان يؤدي نشاط الجاني الى توقف النظام عن العمل بصورة دائمة أو مؤقتة ، أو ان يستخدم الجاني في ارتكاب الجريمة أي وسيلة من شأنها ان تعيق سير النظام كالاعتداء المادي أو المعنوي على النظام .
ومن أمثلة إعاقة النظام بطريق مادي هو أعمال العنف المادي على أجهزة الحاسب وشبكة الاتصالات عن طريق تخريبها بكسرهما أو سكب أي مادة عليها (٥٤) ، أما الإعاقة المعنوية فقد تتم بادخال فيروس على البرنامج أو تعديل كلمة السر أو كيفية أداء النظام لوظيفته بوسيلة تؤدي الى تباطؤ النظام عن أداء وظيفته المعلوماتية داخل النظام المعلوماتي .

ان إعاقة سير عمل نظام المعالجة الآلية للمعطيات و فعل يتسبب في تباطؤ أو إرباك عمل نظام المعالجة ، ومن ثم ينتج عن ذلك تغيير في حالة عمل النظام ، حيث تتأثر بذلك الارتباك أجهزة الحاسب

الآلي والبرامج على السواء ، فهو يؤثر في نظام معالجة البيانات ككل بما فيها أدوات تشغيل ذلك النظام ، أما التعيب فإنه يعني الافساد وهو لا يعطل النظام ولكن يجعله غير قادر على الاستعمال السليم وذلك بان يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها^(٥٥) .

ومن وسائل التعيب أو الافساد استخدام القنبلة المعلوماتية^(٥٦)، أو استخدام البرنامج الذي يحمل فيروس يطلق عليه ((حصان طروادة))^(٥٧) أو ان يتم بواسطة إرسال بريد الكتروني (e - mial) يحمل فيروس الى أنظمة المعلوم اتية لأي شركة أو مصرف أو شخص ، مما يؤدي الى وقوع التخريب بالأنظمة والمعلومات المخزنة في الأجهزة الالكترونية^(٥٨) ، وغير ذلك من الفيروسات التي تجعل مخرجات النظام غير تلك التي كان يجب عليه ان يخرجها ، أو ان يؤدي الافساد الى إتلاف أو تخريب العناصر المادية في النظام .

إذا فالسلوك الاجرامي في هذه الصورة ينصرف الى كل عمل من شأنه إرباك عمل نظام معالجة البيانات ، ويستوي ان يكون من شأن نشاط الجاني إعاقة إفساد نظام التشغيل في الإرسال أو ان يؤدي الى توقف النظام عن العمل بصورة دائمة أو مؤقتة وبأية وسيلة كالاعتداء المادي على النظام أو نشر فيروس فيه ، كما لا يشترط ان تكون الإعاقة كلية بل يمكن ان تكون جزئية .

وعليه عاقب المشرع في القانون العربي النموذجي على إعاقة أو تخريب تشغيل نظام معالجة البيانات في المادة (٣) ف٢ من القانون المذكور بقوله ((أما إذا أدخل الجاني عمداً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بيانات لنظام المعالجة الآلية للبيانات أو عدل البيانات التي يحتويها أو طرق معالجتها أو نقلها فإنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل

عن (تترك لتقدير كل دولة) وبالغرامة (تترك لتقدير كل دولة) .

وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٢٣ / ٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي جرمت هذا السلوك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها (٣٠٠,٠٠٠) فرنك فرنسي كل من قام باعاقة أو إفساد تشغيل نظم معالجة البيانات (٥٩) .

ثالثاً : التلاعب في بيانات نظم معالجة البيانات :

النشاط الاجرامي في هذه الصورة يتمثل في أفعال الادخال ، المحو والتعديل ، ولا يشترط اجتماعهما وإنما يكفي بتوافر أحدهما ، فالجريمة في هذه الحالة تقع على المعطيات أي ال بيانات المعالجة داخل النظام دون المعلومة ذاتها ، لكن القاسم المشترك بين هذه الأفعال جميعاً هو انطوائها على تلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة البيانات بادخال معطيات جديدة أو غير صحيحة أو محو أو تعديل أخرى قائمة ، لذلك يخرج من نطاق هذه الجريمة المع لومات التي لم تعالج بعد ولم تدخل الى نظام معالجة البيانات وكذلك المعلومات التي انفصلت عن النظام وسجلت على شريط ممغنط أو قرص مدمج ، وذلك لأنها أصبحت خارج نظام المعالجة (٦٠) .

ففاعل الادخال يتحقق باضافة معطيات جديدة على الدعامة (الشيء المادي) الخاصة به سواء كانت خالية أم عليها معطيات من قبل ، وهذه الصورة تقع دائماً بمعرفة المسؤول والذي يسند اليه وظائف المحاسبة والمعاملات المالية لأنه يكون في وضع أفضل يؤهله لارتكاب هذا التلاعب غير المشروع (٦١) .

كذلك يتحقق فعل الادخال في الغرض الذي يتمكن فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة والتي تسحب النقود في البنوك

وتحديداً من أجهزة السحب الآلي ، وذلك حين يستخدم رقمه الخاص والسري للدخول كي يسحب مبلغاً من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه ، أو يسدد عن طريقها مبلغاً أكثر من ذلك المبلغ المسموح به لصاحب البطاقة ، كما يتحقق هذا الغرض عند استخدام هذه البطاقة من قبل الحامل غير الشرعي في حالة سرقتها أو فقدها أو تزويرها (٦٢)

أما فعل المحو فيقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة في الدعامات والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامات أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات الى المنطقة الخاصة بالذاكرة ، ويمكن للمسؤولين عن حفظ البيانات ان يتلفوا المعلومات المكلفين بحفظها وبصورة مبسطة وذلك عن طريق إتلاف المعلومات أو محوها (٦٣) .

أما التعديل فيعني تغيير المعطيات داخل النظام باستبدالها بمعطيات أخرى تؤدي الى إعطاء نتائج مغايرة لتلك التي صمم البرنامج لأجلها وذلك عن طريق برامج غريبة تتلاعب في هذه المعطيات بمحوها كلياً أو جزئياً أو بتعديلها وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات سواء كانت منطقية أم زمنية أو برامج الفيروسات بصفة عامة (٦٤) ، لاسيما ان الفيروس ال معلوماتي يصممه مجرم معلوماتي على درجة عالية من الذكاء وذو قدرة في تقنية المعلومات ولذلك يطلق على هذا النوع من المجرمين (ذو الياقات البيضاء) .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

جريمة اختراق أنظمة المعلومات أو نظم معالجة البيانات هي جريمة عمدية في كل صور السلوك الاجرامي فيها المذئورة آنفاً ، والتي تقوم على القصد الجرمي العام بعنصره العلم والارادة ، حيث يجب ان

تتجه إرادة الجاني الى فعل الاختراق أو البقاء غير المشروع ، أو الى فعل إعاقة تشغيل النظام ، أو الى فعل الادخال أو المحو والتعديل، وهذه كلها صور السلوك الاجرامي في هذه الجريمة ، كما يجب ان يعلم بان نشاطه غير مشروع وأنه يعتدي على صاحب الحق في المعطيات ، أو من له السيطرة عليها (٦٥) .

لذلك فهذه الجريمة لا تتطلب قصداً ج رميةً خاصاً مثل قصد الاضرار أو نية الاضرار بالغير ، ذلك ان الركن المادي في هذه الجريمة يتوافر بمجرد اختراق النظام أو البقاء غير المشروع فيه ، وكذلك بمجرد ارتكاب فعل الادخال أو المحو أو التعديل ، ذلك ان هذه الجريمة هي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر ، أي ان المشرع يستشعر خطورة الجاني في السلوك المجرد الذي يتوفر به ولا يشترط ترتب حصول نتيجة معينة حتى يتم عقابه .

ويفرق جانب من الفقه (٦٦) في جريمة الاختراق العمدي لنظم معالجة البيانات بين الاعتداء على نظام معالجة البيانات ذاته وبين الاعتداء على المعطيات (البيانات المعالجة) وهذا ما سبق بيانه في بحث صور الركن المادي لجريمة الاختراق ، وهو ما سيؤدي الى معادلة مؤداها ان الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للبيانات والتي تقع على البرامج وشبكات الاتصال والنقل قد تصيب المعطيات (البيانات المعالجة) أيضاً نتيجة لافعال الاعتداء على البرامج او شبكات الاتصال والنقل ، كما ان جريمة الاعتداء القصدي على المعطيات قد يؤثر على صدامية نظام المعالجة الآلية للمعطيات للقيام بوظائفه ، ومع ذلك ورغم هذه التفرقة الا ان العقوبة المقررة لهما واحدة وخضوعهما لقواعد عامة واحدة .

ومما لا شك فيه ان جريمة الاختراق العمدي او البقاء غير المشروع في نظام معالجة البيانات او المعطيات كذلك الاعتداء على المعطيات تؤثر سلباً على المعاملات والانشطة التي تمثل تطبيقاً لاستخدام الانظمة المعلوماتية ومنها التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية^(٦٧).

الخاتمة

ظهر من خلال البحث ان التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في مجال استخدام الحاسبات الآلية وشبكات الانترنت افرز نوع ا جديدا من السلوك الاجرامي وفتت تجاهه النصوص التقليدية القائمة عاجزة عن مواجهة هذا النوع من الجرائم المعلوماتية المستحدثة او جرائم الكمبيوتر والانترنت ، فكان ان انقسم الفقه القانوني بين داع الى اصدار تشريعات تتلائم في تطبيقها مع ثورة الاتصالات والمعلومات والتي انعكست بدورها على المعاملات القانونية ، وبين مؤيد للبقاء على النصوص التقليدية القائمة وتطويعها قدر الامكان لملائمة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، بينما التزم آخر جانب الصمت على الرغم من تزايد الاعتماد على الحاسب الآلي وشبكات الانترنت في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والامنية وغيرها .

لذلك نجد ان الدول التي كان لها السبق في اختراع الحاسب الآلي قد استكملت بنيانها التشريعي في شأن التشريعات التي تحكم وتواجه الجريمة الألكترونية ، كما اعدت اخرى مشاريع قوانين وعدلت أخرى من قوانينها الجنائية القائمة لمواجهة تلك الجرائم ، بينما وفتت أخرى متعاسة عن المبادرة باصدار التشريع الوطني اللازم لمواجهة جرائم الكمبيوتر والانترنت .

ومن خلال هذا البحث توصلنا للاستنتاجات والمقترحات التالية :

أولاً - الاستنتاجات :

- (١) بصدد تعريف المعلوماتية توصلنا الى انها ذلك العلم الذي يتعلق باصل المعلومة وتجميعها وتنظيمها واختزالها وبنها وتحويلها ، كما أتضح انها تتكون من عنصرين هما المعلومات والبيانات ، والمعلومة

هي مجموعة رموز اما البيانات فهي المعطيات او البيانات الاولية والمعلومة هي المعنى المستخلص منها ، أي انها البيانات بعد معالجتها ، فالبيانات هي المادة الاولية ومنها يتم الحصول على المعلومة .

(٢) وفي بيان الطبيعة القانونية للمعلومات توصلنا الى ان هناك انقساماً في الفقه ، فجاناب منهم لا يرى ان للمعلومة قيمة في ذاتها ويضفي هذا الوصف على الاشياء المادية فقط والقابلة للاستحواذ والاستئثار بها ولهذا فهو ينفي عن المعلومة هذا الوصف الا عن طريق حق الملكية الفكرية ، بينما يرى جانب آخر ان المعلومات ما هي الا مجموعة من القيم المستحدثة من خلال تزايد الاعتماد على الحاسب الآلي وانه اقيمة قابلة للاستحواذ وهي ترتبط بصاحبها عن طريق علاقة قانونية وهي علاقة المالك بالشيء وان الاستيلاء عليها يوجب العقاب .

(٣) وفي تعريف الجريمة المعلوماتية خلصنا الى انه ليس هناك تعريف متفق عليه للجريمة المعلوماتية وذلك نتيجة التطور المتزايد لها واختلاف وسائل ارتكابه ا حيث اختلف الفقه في تعريف الجريمة المعلوماتية فمنهم من جعل الحاسب الآلي شرطاً لارتكابها واشترط آخر ان يتم الاعتداء على النظام وليس الجهاز نفسه بينما اهتم آخر بصفة الفاعل او المجرم المغمومي واشترط ان يكون ذا معلومات كافية تمكنه من ارتكاب هذه الجرائم .

(٤) وعن موقف التشريعات المختلفة ازاء هذه الجرائم اتضح ان هناك بعض الدول وخاصة من سبقت في اكتشاف هذه التقنية قد وضعت تشريعاتها الخاصة بجرائم الحاسب الآلي كالولايات المتحدة وفرنسا ومصر ودولة الامارات العربية المتحدة وغيرها .

(٥) وفي مجال المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات ، بيناً انه لا بد من وجود نظام للمعالجة الآلية للبيانات اولاً حتى يتم البحث فيما اذا كان هناك اعتداء عن هذا النظام ام لا ، ومن ثم تطرقنا لتعريف نظام المعالجة الآلية للبيانات ، حيث اجمعت التعريفات على ان نظام المعالجة الآلية للبيانات يقصد به كل مجموع ة مركبة من وحدة او عدة وحدات للمعالجة الآلية كالذاكرة والبرامج والمعطيات واجهزة الادخال والاخراج واجهزة الربط بينهما .

(٦) كما أظهر لنا البحث ان لهذه الجريمة ركنين ركن مادي وآخر معنوي ويتجلى الركن المادي في عدة صور منها الدخول الى او البقاء غير المشروع ، او عاقبة تشغيل النظام ، او التلاعب في البيانات وبيننا بالتفصيل الكيفية التي تتم بها كل صورة من هذه الصور .

اما بالنسبة للركن المعنوي فقد بينا ان جريمة الاختراق هي جريمة عمدية في كل صورها المذمومة آنفاً والتي تقوم على القصد العام بركنيه العلم والارادة ، أي ارادة الجاني لفعل الاختراق او عاقبة تشغيل النظام او الى المحو او التعديل والادخال وعلمه بان نشاطه هذا غير مشروع .

(٧) ويصدد الركن المعنوي أيضاً بينا بأن هذه الجريمة لا تتطلب قصداً جرمياً خاصاً مثل قصد الاضرار بالغير ذلك ان القصد الجرمي يتوافر بمجرد اختراق النظام وان هذه الجريمة هي من جرائم الخطر وليس ت من جرائم الضرر ، ذلك ان المشرع يستشعر خطورة الجاني في السلوك المجرد حتى لو لم تترتب نتيجة معينة ليتم عقابه .

ثانياً - المقترحات :

(١) ينبغي على المشرع العراقي وضع او تشريع قوانين خاصة تحمي المعلومة من الاعتداء ع ليها عن طريق الحاسب الآلي والانترنت اسوة بالتشريعات الأخرى خاصة بعد تزايد الاعتماد على الحاسب الآلي والانترنت في الآونة الأخيرة وضرورة الرجوع في ذلك الى القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت لئلا من التعاون الدولي من اجل التوفيق بين التشريعات الوطنية الخاصة بهذه الجرائم .

(٢) تجريم الدخول غير المصرح به الى نظام الحاسب الآلي أي الوصول الى المعلومة ومن ثم تشديد العقوبة اذا تم الدخول الى نظام الحاسب الآلي عن طريق اختراق انظمة الأمن الخاصة بالحواسيب او اذا ادى الدخول الى إتلاف للمعلومات سواء كان هذا الإتلاف كلياً او جزئياً .

(٣) ضرورة وضع قواعد وإجراءات تكفل لرجال القانون سواء من الشرطة او القضاء اداء مهامهم كحالات الضبط والتفتيش مع عقد ندوات تدريبية لهم حتى يتمكنوا من الفصل في القضايا التي تعرض عليهم .

الهوامش :

- (١) د . احمد خليفة الملط / الجرائم المعلوماتية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٩ ، د . جعفر الجاسم / تكنولوجيا المعلومات ، عمان ، دار أسامة للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٩ وما بعدها .
- (٢) عفيفي كامل عفيفي / جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة ط ٢ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩ وما بعدها .
- (٣) سامي علي حامد / الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣ .
- (٤) سامي علي حامد / المرجع نفسه ، ص ٢٤ .
- (٥) د . احمد خليفة الملط / المرجع السابق ، ص ٩٠ .
- (٦) عبد الله عبد الكريم عبد الله / جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) ط ١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٨ .
- (٧) مزيداً من التفاصيل ينظر : - سامي علي حامد عياد / المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها وكذلك عفيفي كامل عفيفي / المرجع السابق ، ص ٣٤ .
- (٨) رشا مصطفى أبو العيط / تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤ .
- (٩) احمد خليفة الملط / المرجع السابق ، ص ١٢٣ وما بعدها
- (١٠) د . عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، ط ١ ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٢ .
- (١١) روزا جعفر محمد الخامري / مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٢ .
- (١٢) د . علي عبد القادر القهوجي / الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ٣١٥ د . علاء عبد الباسط خلاف / الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٠ وما بعدها .
- (١٣) محمود احمد عيابه / جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية - عمان ، الأردن ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ وما بعدها .
- (١٤) عرفت شركة أي بي أم (IBM) الأمريكية أمن المعلومات بأنه ((حماية البيانات من حوادث التحويل أو التدمير أو كشف المعلومات بدون تخويل))
- (١٥) د . محمد سامي الشوا / ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٢ وما بعدها .
- (١٦) عفيفي كامل عفيفي / المرجع السابق ، ص ٣٦ .

- (١٧) احمد خليفة الملط / المرجع السابق ، ص ٩٣ وما بعدها .
- (١٨) محمود احمد عبابنة / المرجع السابق ، ص ١٧ .
- (١٩) عفيفي كامل عفيفي / المرجع السابق ، ص ٣٢ .
- (٢٠) سامي علي حامد / المرجع السابق ، ص ٣٨ .
- (٢١) عبد الله عبد الكريم عبد الله / المرجع السابق ، ص ١٥ وما بعدها .
- (٢٢) د . علاء عبد الباسط خلاف / المرجع السابق ، ص ٤٧ .
- (٢٣) محمود احمد عبابنة / المرجع نفسه ، ص ١٧ .
- (٢٤) د . نادر عبد العزيز شافي / نظرات في القانون ، بيروت ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦٥ .
- (٢٥) روزا جعفر محمد الخامري / المرجع السابق ، ص ٢١ .
- (٢٦) د . نائلة عادل محمد / جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ط ١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٦ ؛ محمد احمد عبابنة / المرجع السابق ، ص ١٤٢ وما بعدها .
- (٢٧) نائلة عادل محمد / المرجع السابق ، ص ٤٠٧ وما بعدها .
- (٢٨) د . عبد الفتاح بيومي حجازي / المرجع السابق ، ص ٣٣٤ وما بعدها .
- (٢٩) د . عبد الفتاح بيومي حجازي / التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢٧ ؛ محمود احمد عبابنه / المرجع السابق ، ص ١٥٠ .
- (٣٠) عفيفي كامل عفيفي / المرجع السابق ، ص ٣٤١ وما بعدها .
- (٣١) عفيفي كامل عفيفي / المرجع نفسه ، ص ٣٤٣ .
- (٣٢) منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجزيهي / جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٣ وما بعدها .
- (٣٣) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ (طبعة ٢٠٠٩) .
- (٣٤) منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجزيهي / المصدر السابق ، ص ٨٣ .
- (٣٥) نقلاً عن عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، ص ٣٤٢ .
- (٣٦) نقلاً عن د . عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ص ٣٤٣ وما بعدها .
- (٣٧) نقلاً عن د . عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ص ٣٤٤ .
- (٣٨) ينظر ص ٣ من البحث .

- (٣٩) عبد الله عبد الكريم عبد الله / المرجع السابق ، ص ٨٨ .
- (٤٠) نقلاً عن عبد الله عبد الكريم عبد الله / المرجع السابق ، ص ٩٠ .
- (٤١) صدر حديثاً عن محكمة استئناف الجنج في جبل لبنان قراراً بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٩٨ يتعلق بأحدى جرائم الكمبيوتر في قضية موظف كان يعمل لدى شركة تتعاطى بصنع البرامج المعلوماتية ويبيعها من الغير ، وكان الموظف مطلعاً على جميع برامج الشركة بحكم عمله ، فاستغل وضعه ونسخ هذه البرامج واحتفظ بنسخ عنها في منزله ، وبعد تقديم استقالته من الشركة باع تلك البرامج الى عدة زبائن وبأسعار زهيدة ، فأقامت عليه الشركة دعوى جزائية فأصدر القاضي الجزائي المنفرد حكماً قضى بادانته بجرمي تقليد علامة فارقة (المادة ٧٠٢ عقوبات) ومزاحمة احتيالية (المادة ٧١٤ عقوبات) ، الا ان محكمة الاستئناف فسخت الحكم الابتدائي لجهة جرم تقليد العلامة الفارقة ، لأن البرامج لم تكن مسجلة في دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية ، وصدقت الحكم الابتدائي لجهة جرم المزاحمة الاحتيالية (استئناف جنج لبنان ، غ ٩ ، قرار رقم ٣٠٣ / ٩٨ بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٩٨) .
- مزيداً من التفاصيل ينظر نادر عبد العزيز شافي / المرجع السابق ، ص ٢٨٠ وما بعدها .
- (٤٢) نادر عبد العزيز شافي / المرجع السابق ، ص ٣١٢ .
- (٤٣) منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي / أمن المعلومات الالكترونية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧ .
- (٤٤) عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ص ٣٤٧ ؛ عبد الفتاح بيومي حجازي / الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥٨ .
- (٤٥) عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ص ٣٤٩ .
- (٤٦) د . محمود نجيب حسني / جرائم الاعتداء على الأموال ، ط ٣ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون تاريخ نشر ، ص ٦٦٧ وما بعدها .
- (٤٧) وللدخول مدلولان مكاني ويعني التسلل الى داخل النظام المعلوماتي ، وزماني ويتمثل في تجاوز حدود التصريح أو الترخيص داخل النظام والممنوح لفترة زمنية معينة عن طريق تجاوز هذه الفترة الزمنية .
- (٤٨) د . عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ص ٣٥٦ ؛ د . نعيم مغيب / حماية برامج الكمبيوتر - الأساليب والثغرات ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٦ وما بعدها .
- (٤٩) د . محمد سامي الشوا / المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٥٠) د . عبد الفتاح بيومي حجازي / الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦١ .

(٥١) هناك بعض الأنظمة المعلوماتية القوية خاصة الطابعات السرية تصدر عند أدائها لوظيفتها إشعاعات الكترومغناطيسية ، وقد ثبت أنه بإمكان شاحنة صغيرة مجهزة تجهيزاً خاصاً وتقف بمحاذاة مبنى مكتظ بالحاسبات الآلية ان تلتقط وتسجل هذه الاشعاعات ، ويمكن عن طريق جهاز لفك الرموز (الشفرة) ان يطلب من طابعة متصلة بنظيرتها الموجودة في المركز المستهدف إتمام النسخ الحرفي لنفس المعلومات ، وبناءً على ذلك فقد حدثت حالة سطو الكتروني مسلح ، حيث تم اختلاس أموال عن طريق التقاط أمر بالتحويل مرسل من بنك الى آخر ، وقد تمكن الجاني من تزيف الرسالة بالأمر بدفع نفس المبلغ الى حساب فتح باسمه هو .

مزيداً من الم علمات ينظر : عارف التميمي / شبكات الحاسوب والانترنت ، عمان ، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص ٧٤ وما بعدها .

(٥٢) عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ص ٣٥٧ .

(٥٣) د . محمد سامي الشوا / المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(٥٤) د . عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ص ٣٧١ وما بعدها .

(٥٥) القنبلة المعلوماتية تنقسم الى قنبلة منطقية وأخرى زمنية ، والقنبلة المنطقية عبارة عن برنامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محددة أو كل فترة زمنية منتظمة ويتم وضعه في شبكة م علماتية بهدف تحديد أو حالة فحوى النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع ، مثال ذلك ان تسعى القنبلة الى البحث عن حرف معين وليكن (أ) في أي سجل يتضمن أمراً بالدفع وعندما تكتشفه تتحرك متتالية منطقية تعمل على إزالة هذا الحرف من السجل الأمر الذي يؤدي الى تعييب ذلك النظام .

أما القنبلة الزمنية فهي تثير حدثاً في لحظة محددة بالساعة واليوم والثانية ويتم إدخالها في برنامج تنفذ حسب التحديد اللازم (جزء من الثانية أو عدة ثوان أو دقائق) فمثلاً يمكن ضبط القنبلة الزمنية بعد عامين في يوم ١٢ / ٥ الساعة ٢،٣٠ ظهراً لتحويل مبلغ من النقود من حساب شخص معين في اللحظة التي يكون فيها مرتكب الجريمة متواجداً في بلد آخر .

ومن الأمثلة الواقعية لوضع القنابل المنطقية والزمنية في أنظمة الحاسبات الآلية : -

- في فرنسا قام محاسب ((خبير في نظم المعلومات)) وبدافع الانتقام على اثر فصله من المنشأة التي يعمل بها بوضع قنبلة في شبكة المعلومات الخاصة بالمنشأة ، بحيث تنفجر

بعد مضي ستة أشهر من رحيله من المنشأة وترتب على ذلك إتلاف كل البيانات المتعلقة بها .

- وفي الدنمارك تمكن خبير في نظم المعلومات من وضع قنبلة منطقية في نظام إحدى الحاسبات أدت الى محو أكثر من مائة برنامج وكذلك تم محو النسخ الاحتياطية أيضاً نظراً لانتقال القنبلة اليها ، ومن ثم ضبط المجرم وحكم عليه القضاء الدنماركي بالحبس لمدة سبعة أشهر .

مزيداً من التفاصيل ينظر : - د . محمد سامي الشوا / المرجع السابق ، ص ١٧٠ وما بعدها .

(٥٦) برنامج حصان طروادة : هو برنامج يقوم بتغيير محسوس في البرامج والمعطيات

(٥٧) د . نادر عبد العزيز شافي / المرجع السابق ، ص ٣٧٠ وما بعدها .

(٥٨) د . عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ص ٣٧٠ وما بعدها .

(٥٩) عبد الفتاح بيومي حجازي / التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، ص ٣٥٣ ؛ عبد

الفتاح بيومي حجازي / الحكومة الالكترونية ، ص ٣٦٤ .

(٦٠) وتطبيقاً لذلك انه استطاع احد المسؤولين عن القسم المعلوماتي باحد الشركات الفرنسية

اختلاس أكثر من مليون فرنك فرنسي وقام بايداع هذا المبلغ في حسابه الشخصي وحساب شركائه في العمل الاجرامي ، وتم ذلك عن طريق قيامه باعادة ملف المستخدمين السابقين والذين لهم حقوق مالية قام بتحويلها الى حسابه ، وبعد إتمام الجريمة قام باصلاح الموقف بمحو كل آثار فعل الغش المعلوماتي .

(٦١) د . نادر عبد العزيز شافي / المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

(٦٢) حدث في ألمانيا ان قام مستخدم بمكتب القوى العاملة وكان مكلفاً بتوزيع الاعانات

العائلية بتحويل مبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) مارك ألماني لحسابه في شكل مرتبات وقد أزال من المنفذ الخاص بمراقبة الحاسب الآلي الرقم الأول للمبالغ المحولة ، وقد حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

(٦٣) كذلك من الفيروسات التي تساهم في تعديل أو إتلاف النظام المعلوماتي فيروس حصان طروادة وكذلك فيروس الدودة والذي يتميز بقدرته العالية على إيقاف وتعطيل نظام الحاسب الآلي كاملاً .

ومن الوقائع التي أثارها فيروس الدودة في الولايات المتح دة الأمريكية ان تمت محاكمة شاب يدعى (روبرت موريس) وهو شاب كان يدرس في إحدى الجامعات ويعد رسالة دكتوراه وكانت تجاربه تتعلق بالذكاء الصناعي بمعهد (ماساشوسيس) للتكنولوجيا ، وقد حوكم طبقاً للقانون الفدرالي الصادر عام ١٩٨٦ والمتعلق بالغش وإساءة استخدام

الحاسب الآلي ، كونه وضع البرنامج للتجربة ، ولكن خرج البرنامج عن سيطرته وانتشر وتخلل شبكة (اربانت) Arpa- net وهي شبكة للحاسبات تربط القوات المسلحة ومعاهد البحث بالولايات المتحدة ، وقد غطى الفيروس (٦٢٠٠) حاسب آلي وتسبب في خسائر قدرها (١٠٠) مليون دولار ، وانه قام بإبلاغ السلطات لحظة فشله في السيطرة على الفيروس ، الا ان الحكم صدر وتأييد استثنائياً ضده في مارس ١٩٩١ ، لذلك أطلق على برنامج الدودة (فيروس موريس) .

(٦٤) د . نعيم مغيب / المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

(٦٥) د . عبد الفتاح بيوسي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ص ٣٩٢ ؛ د.محمد سامي الشوا / المرجع السابق ، ص

(٦٦) التجارة الالكترونية هي نظام معلوماتي يعتمد على وسائل اتصال الكترونية وفق نظم معلوماتية معينة يسهل اختراقها والتعدي عليها وهذه الجريمة (الاختراق) نمط من انماط السلوك الاجرامي الواقع على ال تجارة الالكترونية . اما الحكومة الالكترونية فهي بمثابة تطبيق لتقدم تقنيات الحاسب الآلي وظهور شبكاته المرتبطة ببعضها البعض في داخل المصلحة او المؤسسة الحكومية الواحدة ، ترتبط هذه الشبكات ببعضها البعض عن طريق شبكة الانترنت ، ويسفر هذا الارتباط عن امكانية قضا ء الاعمال والمصالح في نطاق الحكومة بطريقة الكترونية ، وكذلك في القطاع الخاص مما ادى الى ظهور نماذج اجرامية تمثل اعتداءات لا حصر لها على اعمال وبيانات هذه الحكومة ، ومن ذلك مثلاً انه يمكن لذوي العلاقة الدخول الى المصرف الخاص بهم عن طريق الانترنت ثم الحساب الشخصي وعمل التحويل اللازم منه الى حساب آخر في ذات البنك او بنك آخر ، وفي نفس الوقت هناك من يترقب هذه المعاملة الالكترونية حتى يتم بثها عبر الشبكة ويقوم بالاختراق ويستولي على رقم بطاقة الأتمان او رقم الحساب المصرفي ثم يعيث فساداً في الشبكة الالكترونية للبنك .

المصادر والمراجع :

- ١ . احمد خليفة الملط / الجرائم المعلوماتية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ .

٢. جعفر الجاسم / تكنولوجيا المعلومات ، عمان ، دار اسامة للنشر ،
٢٠٠٥ .
٣. رشا مصطفى ابو الغيط / تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية ،
الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ .
٤. روزا جعفر محمد الخامري / مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب
الآلي ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي ، ٢٠٠٦ .
٥. سامي علي حامد / الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت ، الاسكندرية ،
دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ .
٦. عارف التميمي / شبكات الحاسوب والانترنت ، عمان ، دار
اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .
٧. عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في
القانون العربي النموذجي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، دار الفكر
الجامعي ، ٢٠٠٦ .
٨. عبد الفتاح بيومي حجازي / التجارة الألكترونية وحمايتها القانونية ،
الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ .
٩. عبد الفتاح بيومي حجازي / الحكومة الألكترونية ونظامها القانوني ،
الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ .
١٠. عبد الله عبد الكريم عبد الله / جرائم المعلومات والانترنت ، الجرائم
الالكترونية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،
٢٠٠٧ .
١١. عفيفي كامل عفيفي / جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات
ودور الشرطة والقانون ، الطبعة الثانية ، بيروت ، منشورات الحلبي
الحقوقية ، ٢٠٠٧ .

١٢. علاء عبد الباسط خلاف / الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
١٣. علي عبد القادر القهوجي / الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٢ .
١٤. محمود احمد عباينه / جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، عمان - الاردن ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥ .
١٥. محمد سامي الشوا / ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣ .
١٦. منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي / جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
١٧. منير محمد ال جنيهي وممدوح محمد الجنيهي / أمن المعلومات الألكترونية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ .
١٨. محمود نجيب حسني / جرائم الاعتداء على الاموال ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون تاريخ .
١٩. نادر عبد العزيز شافي ، نظرات في القانون ، بيروت ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٧ .
٢٠. نائلة عادل محمد / جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ .
٢١. نعيم مغرب / حماية برامج الكمبيوتر : الاساليب والثغرات ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ .